

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- بعده ( أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فلا فطرة ) عليه لعدم وجود سبب الوجوب .  
( وإن وجد ذلك ) بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر ( قبل الغروب  
وجبت ) الفطرة لوجود السبب .  
فالاختبار بحال الوجوب .  
( وإن مات قبل الغروب ) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه ( أو أعسر أو أبان  
الزوجة أو أعتق العبد ونحوه ) .  
كما لو باعه أو وهبه ( لم تجب ) الفطرة .  
لما تقدم ( ولا تسقط ) الفطرة ( بعد وجوبها بموت ولا غيره ) كإبانة زوجة أو عتق عبد أو  
بيعه .  
لاستقرارها .  
وذكره المجد إجماعا في عتق عبد .  
( ويجوز تقديمها ) أي الفطرة ( قبل العيد بيوم أو يومين ) نص عليه .  
لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخاري .  
( فقط ) فلا تجزئه قبله بأكثر من يومين .  
لفوات الإغناء المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب هذا اليوم رواه  
الدارقطني من رواية أبي معشر .  
وفيه كلام من حديث ابن عمر بخلاف زكاة المال .  
( وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر ) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن  
الطلب هذا اليوم .  
( فإن أخرها عنه ) أي عن يوم العيد ( أثم ) لتأخيره الواجب عن وقته ولمخالفته الأمر .  
( وعليه القضاء ) لأنها عبادة .  
فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة .  
( والأفضل إخراجها ) أي الفطرة ( يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها ) في موضع لا يصلى فيه  
العيد .  
لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر .  
وقال جمع الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى .  
( ويجوز ) إخراجها ( في سائره ) أي باقي يوم العيد .

لحصول الإغناء المأمور به ( مع الكراهة ) لمخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى .

( ومن وجبت عليه فطرة غيره ) من زوجة أو عبد أو قريب ( أخرجها مكان نفسه ) مع فطرته .  
لأنها طهرة له بخلاف زكاة المال ( ويأتي ) في الباب بعده .

\$ فصل والواجب فيها أي الفطرة \$ ( صاع عراقي ) لأنه الذي أخرج به في عهده صلى الله عليه وسلم .

وعبارة المبدع